السننة السادسة والثلاثون

الأحد 3 جمادي الأولى عام 1420 هـ الموافق 15 غشت سنة 1999م





الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للمكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الجرائر 34 - 30 - 300 - 300 الجرائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.300.0007 68 KG مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النَّسخة الأمليّة النَّسخة الأمليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصَّادر في السِّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

1.4	2الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجرّائريَّة / العدد 5.5 3 جمادي الأولى عام 20
	مرسوم رئاسيٌ رقم 99 – 190 مؤرِّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1420 الموافـــق 12 غشت سنة 1999، يتضمّن الموافقة على اتفاق القرض رقم 26 / 99 / B/ALG / AEP الموقع عليه في27 مايو سنــة 1999بالقاهــرة بيـن
3	الجمهوريـّة الجزائريـّة الـدَّيمقراطيـّة الشَّعبيـّة والبنـك الإفريقـيّ للتَّنميـة قصـد تمويـل مشـروع تزويــد سيدي بلعبّاس بالميـاه الصاّلحـة للشـّرب انطلاقا من سدّ سيدي عبدلي
	التنوا المنعين التواجية
7	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 12 غشت سنة 1999، يتضمّن التّجنّس بالجنسيّة الجزائريـّة
•	
	وزارة الطاقة والهناجم
	قرار مؤرِّخ في 14 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 27 يوليو سنة 1999، يتعلَّق بمنح الشُّركة ذات الأسهم " الخزف
8	العصريُ " رخصة استغلال منجم الرّمل في المكان المسمّى " أحمد أوابوا " في ولاية تيبازة
9	غازیّة
11	قرار مؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 28 يوليـو سنة 1999، يتعلّق بمنح الشّركة الوطنيّة للسّيارات الصّناعيّة رخصة استغلال منجم الرمل في المكان المسمّى " أحمد أوابوا " بولاية تيبازة
	وزارة الصناعة وإعادة الميكلة
12	قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 5 غشت سنة 1999، يحدّد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الدّاخليّ في المؤسّسة على مستوى وزارة الصنّناعة وإعادة الهيكلة وسيره
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني
	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 21 يوليو سنة 1999، يتمّم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر سنة 1996 الّذي يحدّد مبالغ التّعويض عن المشاركة في النّشاطات ذات المنفعة العامّة والمنحة الجزافيّة للتّضامن والمبلغ السُّهريّ للأشخاص
13	المتكفّل بهم.
	وزارة الشّباب والريّاضة المادين على المُناسلان المادين المادين المُناسلان المادين ا
14	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتضمّن التّنظيم الإداريً للمركز الوطنيّ لإعلام الشّباب والرّياضة
	وزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة
14	قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يحدُّد قائمة مناصب العمل الّتي تخول الحق في تعويض الضُرر في وزارة التُضامن الوطني والعائلة
16	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يحدّد قائمة مناصب العمل الّتي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدّائمة في وزارة التّضامن الوطني والعائلة

عواسه وتنظم

مرسوم رئاسي رقم 99 - 190 مؤرخ في 30 ربيع الثّاني عام 1420 المحوافـــق 12 غشت سنة 1999، يتضمّن المحوافقـة على اتّفاق القــرض رقم 8/ALG/AEP/99/26 القــرض رقم 1999/26 مايو سنـة 1999 بالقاهـرة بين الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبييّة والبنـك الإفريقي للتّنميـة قصـد والبنـك الإفريقي للتّنميـة قصـد بلعبّاس بالمياه الصالحـة للشّرب بلعبّاس بالمياه الصالحـة للشرب انطلاقا من سدّ سيدي عبدلي.

إنّ رئيس الجمهوريــة،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 (3و6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 63-165 المؤرّخ في 7 مايو سنة 1963 والمستنصم ن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي ومجموع الأمر رقم 72-26 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية وجعله البنك الجزائري للتنمية،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم، لاسيّما الموادّ 27 و 28 و 48 إلى 50 و67 و68 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عبام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتهيئة العمرانية،
- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتخطيط ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالبلاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1411 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العموميّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العموميّة،
- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم رقم 64-137 المؤرّخ في 20 مايو سنة 1964 والمتضمّن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء البنك الإفريقي للتنمية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-164 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 والمـتضـمّن إنشاء وكالة وطنيّة لمـياه الشرب والصناعة والتطهير،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-328 المؤرِّخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 الّذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدَّد اختصاصات المفتشية العامَّة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرِّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرِّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 98-227 المسؤرّخ في19 ربيع الأوّل عام 1419 المسوافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 26 /99 / ALG /AEP / 99 الموقع عليه في 27 مايو سنة 1999 بالقاهرة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية قصد تمويل مشروع تزويد سيدي بلعباس بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من سد سيدي عبدلي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على اتّفاق القرض رقم B/ALG/AEP/99/26 الموقع عليه في 27 مايو سنة 999 المادة بين الجمهوريّة الجنزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والبنك الإفريقيّ للتّنمية قصد تمويل مشروع تزويد سيدي بلعبّاس بالمياه المنالحة للشّرب انطلاقا من سدّ سيدي عبدلي، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها حسب برنامج المشروع المبيّن في الملحق الأول من هذا المرسوم.

المادّة 2: يتعين على وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية والوزارة المكلّفة بالمالية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والبنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية لمياه الشرب

والصناعة والتطهير و المؤسّسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير لسيدي بلعباس ومديريات الري للولاية المعنية بالمشروع ، أن يتخذوا ، كل فيما يخصه ، جميع التدابير القانونية والتعاقدية والتقنية والمالية والنقدية والإدارية والتجارية والعقارية والمحاسبية، والوثائقية والميزانية و الأملاك الوطنية والعلاقاتية والعملية والرقابية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة ولتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها و مراقبتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ووفقا للملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 30 ربيع الثَّاني عام 1420. الموافق 12 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الأول

الباب الأوّل الأحكام العامة

المادّة الأولى: يضمن تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني وتبعا للإجراءات المذكورة أدناه، إنجاز مشروع تزويد سيدي بلعباس بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من سدسيدي عبدلي.

تتمثل مكونات هذا المشروع فيما يأتي:

أ - اقتناء الأراضي لإنجاز المشروع وتعويض الخسائر في المحاصيل الزراعية أثناء تنفيذ الأشغال،

ب – محطة معالجة المياه،

ج -خمس (5) محطات ضغ منها محطة ضغ المياه الطبيعية وأربع (4) محطات ضغ المياه المعالجة،

د - اقتناء ووضع قنوات التزويد بالمياه مع تجهيزاتها الملحقة،

5 ⋯

م - خزانات المياه الطبيعية والمعالجة وخزانات
 الانتقال الخاصة بمحطات الضخ والتوزيع ،

ص - منشآت التحكم عن بعد والاتصال،

ن - التوصيل بشبكة الطاقة الكهربائية ذات
 الضغط المتوسط،

هـ- الإشراف على الأشغال ومراقبتها،

و - دعم الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير والمؤسسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير لسيدي بلعباس،

ي - إعادة تأهيل شبكة توزيع المياه الصالحة للشرب لسيدي بلعباس.

المادّة 2: تكلّف الوكالة الوطنيّة لمياه الشرب والصناعة والتطهير ، تحت إشراف وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، بتنفيذ المشروع المذكور أعلاه.

المادة 3: تتجسد تدابير التنفيذ والإنجاز والتنسيق والمتابعة والمراقبة المتعلّقة بتنفيذ المشروع في شكل خطط تستعمل كقاعدة عمل بالنسبة للهيئات المعنية، لضمان إنجاز المشروع.

تعد الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير مخططات العمل في إطار صلاحياتها بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية.

الباب الثّاني الجوانب المالية والميزانية و المحاسبيّة

المادّة 4 : يتم استعمال الوسائل المالية المقترضة من طرف الدولة والمنفذة من طرف البنك الجزائري للتنمية، طبقا للقوانين و التنظيمات والإجراءات المطبقة، لاسيّما في مجال الميزانية والمحاسبة و التخطيط والمراقبة والتبادلات الخارجية.

المادّة 5 : يتم إعداد تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات للاولة الضرورية لإنجاز المشروع المموّل باتفاق القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصنة. وتتم النفقات المتعلّقة بالمشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 6: تتمّ عمليات سداد القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها من طرف الوزارة المكلّفة بالمالية وبناء على الاستعمالات المتصلة بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض ويتم تبليغها من طرف البنك الجزائري للتنمية.

المادّة 7: تخضع عمليات التسيير المحاسبي، لاتفاق القرض المذكور أعلاه والّتي يضمنها البنك الجزائري للتنمية لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني لرقابة المصالح المختصة بالتفتيش في الوزارة المكلفة بالمالية.

المادّة 8: يتم التكفل بعمليات المحاسبة الّتي تعكس تدخل البنك الجزائري للتّنميية في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني في حسابات منفصلة تخضع للرقابة القانونية والتبليغ المنتظم إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلّفة بالمالية.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الشبوتية متوفرة في أي وقت بهدف المراقبة والتفتيش في عين المكان وحسب كل وثيقة من طرف أي جهاز رقابة وتفتيش.

الملحق الثاني

الباب الأوّل تدخّلات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

المادّة الأولى: زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني واتفاق القرض تكلّف وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، في إطار إنجاز المشروع وفي حدود صلاحياتها لا سيّما بما يأتي:

- ضمان تنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة المتعلّقة بالعمليات المقررة لتنفيذ المشروع،
- 2) تصميم وإعداد من طرف الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير مخططات العمل المقررة في الملحقين الأول والثاني لهذا المرسوم وضمان من طرف المتدخل والآمر بالصرف والمسير، تنفيذ ومتابعة ورقابة وتنسيق تنفيذها،

- 3) تكليف الوكالة الوطنية لمياه الشرب
 والصناعة والتطهير بإعداد التقرير المادي والمالي،
- 4) التكفل بالتنسيق مع الوزارة المكلّفة بالمالية والبنك الجزائري للتنمية، والوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب والصناعة والتطهير، بتبادل المعلومات مع البنك الإفريقي للتنمية لا سيّما في مجال إبرام الصفقات وإخطار السلطات المختصة المعنية بكل نزاع محتمل،
- 5) تحضير برامج التفتيش والمراقبة وإعداد تقرير سنوي حول تنفيذها إلى غاية تحضير التقرير الختامي لإنجاز المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض،
- 6) القيام وتكليف من يقوم ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني بكل الإجراءات الضرورية لما بأتى :
- التحضير السريع لملفات طلبات سحب القرض،
- التقديم السريع لهذه الملفات إلى البنك الجزائري للتنمية،
- المتابعة المنتظمة للعمليات الإدارية والوثائقية ، والتعاقدية و المالية والتقنية والميزانية وعملية سحب القرض ودفع النفقات المذكورة أعلاه.
- 7) تكليف من يعد التقرير النهائي حول التنفيذ المالي والمادي للمشروع.

الباب الثاني تدخلات الوزارة المكلّفة بالمالية

المادّة 2: تتولى الوزارة المكلّفة بالمالية في إطار إنجاز المشروع وفي حدود صلاحياتها زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني واتفاق القرض لا سيما بما يئتي:

1- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنجاز عمليات تسديد القرض الّتي تتم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات المتصلة بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض،

- 2 إعداد وتزويد من طرف المفتشية العامة
 للمالية لصالح السلطات المختصة المعنية بتسيير
 وتنفيذ اتفاق القرض ما يأتي :
- تقرير عن تدقيق حسابات المشروع بما فيها الحساب الخاص في أجل أقصاه تسعة (9) أشهر بعد اختتام السنة المالية المعنية،
 - تقرير ختامي حول تنفيذ المشروع،
- 3 التكفل بالعلاقات الخاصة باتفاق القرض صد:
- تسيير ورقابة العلاقات ما بين البنك الجزائري للتنمية و البنك الإفريقي للتنمية،
 - تسيير القروض واستعمالها،

الباب الثّالث تدخلات البنك الجزائري للتنمية

المادة 3: يتولى البنك الجزائري للتنمية في إطار إنجاز المشروع وفي حدود صلاحياته زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني واتفاق القرض لا سيما مايأتي:

- 1 معالجة الملفات المتعلّقة باستعمال القرض بالتنسيق لا سيّما مع وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية والوزارة المكلّفة بالمالية ،
- التحقق عند إعداد طلبات سحب القرض من مطابقة النفقات المقررة في اتفاق القرض مع العقود المبرمة في إطار المشروع،
- 3 التقديم السريع لطلبات سحب القرض لدى البنك الإفريقي للتنمية،
- 4 إنجاز عمليات سحب القرض طبقا لأحكام
 اتفاق القرض، وهذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني
 قصد تمويل المشروع،
- 5 التكفل بجميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تبرمها لإنجاز المشروع،
- 6 إعداد العمليات المتعلّقة بالمحاسبة والحصائل والرقابة وتقييم العمليات والوسائل والنتائج المتصلة بتنفيذ المشروع،

- 7 التكفل بجميع التدابير اللازمة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها فيما يخص الالتزامات والأمر بالصرف،
- 8 إنجاز في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع تقييم محاسبي لتنفيذ اتفاق القرض وإعداد ما يأتى:
- تقرير ثلاثي وسنوي يتضمن تقييم تنفيذ اتفاق القرض يرسل إلى الوزارة المكلّفة بالمالية،
- تقرير ثلاثي يتضمن علاقاتها مع البنك الإفريقي للتنمية ويرسل إلى الوزارة المكلّفة بالمالية،
- تقرير ختامي خاص بتنفيذ اتفاق القرض، يرسل إلى الوزارة المكلّفة بالماليّة.
- 9 تكوين الأرشيف والمحافظة على جميع الوثائق الّتي تحوزها طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما.

الباب الرّابع تدخلات الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير

المادّة 4 : تتولى الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير في إطار إنجاز المشروع، وفي حدود صلاحياتها زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني واتفاق القرض، لا سيما ما يأتى :

- أ- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ
 الأعمال وعمليات التصور والتنسيق والمتابعة
 والتنفيذ والإنجاز والرقابة المذكورة في هذا
 المرسوم وملحقيه الأول والثاني،
- 2 تنفيذ العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات
 حسب الشروط والأجال المقررة،
 - 3 اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لما يأتي:
- تقييم الحاجات المترتبة عن مخططات برامج المشروع وتقديرها،
- إنجاز العمليات اللازمة لتنفيذ برامج المشروع وتنفيذها،
- التدخلات المتعلّقة بتنسيق العمليات المرتبطة ببرامج المشروع ومتابعتها ومراقبتها وتدقيق حساباتها وتفتيشها.
- 4 السهر على إعداد وإرسال إلى وزارة التجهين والتهيئة العمرانية وإلى البنك الجزائري للتنمية وإلى السلطات المعنية تقارير ثلاثية وسنوية حول النشاطات والوسائل والعمليات والنتائج التي تخص كل منها في إطار برامج المشروع،
- 5 حفظ الأرشيف ومسك الحسابات المتعلّقة بالعمليات التي تنجزها ،
- 6 متابعة وتكليف من يتابع إنجاز الأشغال
 والمساهمة في كل عمليات الرقابة المتصلة بها.
- 7 تنفيذ النفقات المتعلّقة بالطلبات والصفقات المبرمة في إطار إنجاز المشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 12 غشت سنة 1999، يتضمّن التّجنّس بالجنسيّة الجزائريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الشّاني عام 1420 الموافق 12 غشت سنة 1999 تتجنّس بالجنسيّة الجزائريّة ضمن شروط المادّة 11 من الأمر رقم 70-86 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمّن قانون الجنسيّة الجزائريّة، المسمّاة :

- بيري باتريسيا، زوجة مرسلي نور الدين، المولودة في 11 يوليو سنة 1974 بشام (سويسرا).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 14 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 27 يوليو سنة 1999، يتعلّق بمنح الشّركة ذات الأسهم الخيزف العصري رخصة استغلال منجم الرّمل في المكان المسمّى أحمد أوابوا في ولاية تيبازة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعدّل والمتعدّل بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المـؤرّخ في أوّل رمـضـان عـام 1419 المـوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الّذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 93 - 74 المؤرِّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمِّن النَظام العام الذي يطبَّق على استغلال المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرَّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلَّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوف مبر سنة 1998 الذي يحدد النسب المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقالع،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غيشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الشركة ذات الأسهم الفزف العصري ابتاريخ 6 أكتوبر سنة 1997،

يقرّر ما يأتي :

الماد ة الأولى: تمنح الشركة ذات الأسهم الخزف العصري الكائن مقرها في طريق أولاد فايت بدالي ابراهيم، رخصة استغلال منجم الرمل في المكان المسمى أحمد أوابوا الواقع في تراب بلدية مناصر (ولاية تيبازة).

المادة 2: تتكون مساحة الاستغلال طبقا للمخطط المصمم على مقياس 5.000/1 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع تقدر مساحته بـ 6 هكتارات وتحدد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيات في منظومة إسقاط لومبير، كما يأتى:

س : 456.800 س : 456.800

€

ع : 354.900 ع : 354.900

س : 457.200 س: 457.200

ب

ع: 354.750 ع: 354.750

المادّة 3: تمنح الشّركة ذات الأسهم الخزف العصري رخصة الاستغلال مدّة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

المادّة 4: يتعيّن على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادّة 5: يحدد مبلغ الأتاوة الّتي يدفعها صاحب رخصة الاستغلال طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 27 يوليو سنة 1999.

قراران مـؤرّخان في 14 ربيع الثّاني عام 1420 المـوافق 27 يوليو سنة 1999، يتضمّنان الموافقة على بناء منشآت غاذية.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرِّخ في 19 ني القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلِّق بإنتاج الطاقة الكهربائيَّة ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيَّما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسـمـبـر سنة 1990 والمـتـعلّق بالإجـراءات التّطبيقيّة في مـجـال إنجاز منشات الطّاقة الكهربائيّة والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 95-280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع المناعي والتجاري سونلغاز،

- ويمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محررٌم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على طلب المؤسسة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخ في 13 مارس سنة 1999،

- وبعد الاطّلاع على تقارير وملاحظات المصالح والهيئات المعنيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 13 من المدسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الغازية الآتية :

- قناة ذات الضّغط العالي (70 بارا) قطرها 4 (بورصة) وطولها 20,932 كم، تربط ما بين ن. ك (10,629 للأنبوب 28 (بورصة) رمضان جمال - جيجل ومركز تخفيض الضّغط الّذي سيقع في جنوب مدينة القنار (ولاية جيجل).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 27 يوليو سنة 1999.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمسضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادي الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة فى مجال إنجاز منشآت الطّاقة الكهربائيّة والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادي الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المسرسوم التّنفيذيّ رقم 95-280 المسؤرّخ في 22 ربيع النّساني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتّجاريّ "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيس سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على طلبى المؤسّسة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخين في 13 مارس سنة 1999.

- وبعد الاطّلاع على تقارير وملاحظات المصالح والهيئات المعنية.

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المسرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المسؤرّخ في 5ٍ جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأتين الغازيتين الآتيتين:

- قناة ذات الضَّغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بورمسة) وطولها 2,330 كم، تربط ما بين ن. ك 76,835 للأنبوب 8 ' (بورصة) قالمة - سوق أهراس ومركز تخفيض الضّغط الّذي سيقع في جنوب مدينة واد الشحم (ولاية قالمة).

- قناة ذات الضّغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بورصـة) وطولها 1,024 كم، تربط ما بين ن.ك 60,000 للأنبوب 8 (بورصة) قالمة - سوق أهراس ومركز تخفيض الضّغط الّذي سيقع في جنوب مدينة بوشقوف (ولاية قالمة).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 27 يوليو سنة 1999.

يوسف يوسفى

قرار مؤرِّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999، يتعلّق بمنع الشّركة الوطنيّة للسّيارات الصّناعيّة رخصة استغلال منجم الرمل في المكان المسمّى أحمد أوابوا " بولاية تيبازة.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 428 المسؤرّخ في أوّل رمسضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 73 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدُّد قائمة الموادُّ المعدنيَّة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 74 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمَّن النَّظام العامِّ الَّذي يطبَّق على استغلال الموادِّ المعدنيَّة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوف مبر سنة 1998 الذي يحدد النسب المطبّقة في حساب الأتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقالم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 المـوافق 4 غـشت سنة 1993 والمـتـعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الشركة الوطنية للسيارات الصناعية بتاريخ 7 يونيو سنة 1999،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تمنع الشّركة الوطنيسة للسّيارات الصّناعيّة، رخصة استغلال منجم الرمل في المكان المسمّى أحمد أوابوا الواقع في تراب بلدية مناصر (ولاية تيبازة).

المادة 2: تتكون مساحة الاستغلال طبقاً للمخطط المصمم على مقياس 5.000/1 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع تقدر مساحته بـ 12 هكتارا وتحدد رؤوسه أ. ب. ج. د. حسب الإحداثيات في منظومة إسقاط لومبير، كما يأتي:

س : 457.920 س : 457.920

ع : 354.310

س: 458.300 س: 458.300

ع: 354.310 ع: 354.310

المادة 3: تمنح الشركة الوطنية للسيارات الصناعية رخصة الاستغلال مدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 4: يتعيّن على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشُروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 191 المؤرّخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها.

المادّة 5: يحددٌ مبلغ الأتاوة الّتي يدفعها صاحب رخصة الاستغلال طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 27 يوليو سنة 1999.

يوسف يوسفي

وزارة الصناعة وإعادة الميكلة

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1420 المعوافق 5 غشت سنة 1999، يحددٌ تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الدّاخلي في المعوسُسة على مستوى وزارة الصنّاعة وإعادة الهيكلة وسيره.

إن وزير الصنّناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العموميّة وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 98 - 428 المؤرِّخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكورة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرَّخ في 16 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرَّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العموميّة وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-320 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الدّاخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبعسد الاطلاع على رأي وزارة الدّاخليسة والجماعات المحلية والبيئة المؤرّخ في 2 غشت سنة سنة 1999،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا القرار، عملا بأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، تشكيلة المكتب الوزاريّ للأمن الدّاخليّ في المؤسّسة على مستوى وزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة وسيره.

المادّة 2: يتضمّن المكتب الوزاريّ، زيادة على مسؤول هذا الهيكل، رئيسي (2) دراسات ومكلّفين (2) بالدّراسات.

المادّة 3 : يساعد رئيسا الدراسات والمكلّفان بالدّراسات مسسؤول المكتب الوزاري في التّكفل بمجموع المسائل المرتبطة بالصّلاحيّات المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يقوم المكتب الوزاريّ، قصد القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الدّاخليّ في المؤسسة التابعة لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة أو المؤسسات التّابعة لوصايتها، باتّخاذ جميع التّدابير الرّامية إلى ترقية الأمن الدّاخليّ في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العموميّة وكذا أمن الأشخاص فيها.

15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1994،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد مبالغ التّعويض عن المشاركة في النّشاطات ذات المنفعة العامّة والمنحة الجزافيّة للتّضامن والمبلغ الشّهريّ للأشخاص المتكفّل بهم،

يقرُران ما يأتي :

المسادّة الأولى : يتممّ هذا القرار، القرار القرار المؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المسادّة 2: تتممّ المسادّة الأولى من القران. المؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر سنة 1996، بفقرة جديدة تحرّر كما يأتى:

المادَّة الأولى :

يستفيد رؤساء الورشات المشرفون على النشاطات ذات المنفعة العامّة بزيادة قدرها 55,00 دج عن كلّ يوم مشاركة دون أن يتعدى المبلغ الإجمالي الشّهري لهذه الزّيادة 1200,00 دج .

المادّة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 21 يوليو سنة 1999.

وزير العمل والحماية الوزير المنتدب لدى الاجتماعيّة والتّكوين وزير الماليّة، المكلّف المهنيّ بالميزانيّة حسان العسكرى على براهيتي

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في23 ربع الثاني عام 1420 الموافق 5 غشت سنة 1999.

عبد المجيد مناصرة

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1420 المحوافق 21 يوليو سنة 1999، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر سنة 1996 الذي يحد د مبالغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن والمبلغ الشهري للأشخاص المتكفل بهم.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

والوزير المنتدب لدى وزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة،

- بمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 08 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1994، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 65 المؤرَّخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أوّل مارس سنة 1993 الذي يحدد شروط وكيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 068 - 302 المسمى 'صندوق دعم الفئات الاجتماعيّة المحرومة'،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 336 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن تطبيق أحكام المادّة 22 من المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 08 المؤرّخ في

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لإعلام الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

ووزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 المسوافق 23 مسارس سنة 1985 والمستضمن القانون الأساسي النّموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئرز في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-85 المؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998 والمتضمن تحويل المركز الوطني لإعلام الشباب وتنشيطه والمركز الوطني للإعلام والوثائق الرياضية إلى مركز وطني لإعلام الشباب والرياضة لاسيّما المادّتان 17 و18 منه،

يقرُرون ما يأتي:

المادّة الأولى: يشتمل التّنظيم الإداريّ للمركز الوطنيّ لإعلام الشّباب والرّياضة، تحت سلطة المدير العام على ما يأتى:

- 1 مديرية الإدارة العامة،
- 2 مديريّة الإعلام والاتّصال،
- 3 مديرية الدّراسات والبرمجة.

المادّة 2: تتكون مديرية الإدارة العامة من:

- 1 قسم الموارد البشريّة،
 - 2 قسم الموارد الماليّة،
 - 3 قسم الوسائل العامّة.

المادّة 3: تتكوّن مديريّة الإعلام والاتّصال من:

1 - قسم الإعلام والاتصال والتوجيه والعلاقات العامة،

2 - قسم النّشر والتّوزيع والتوثيق،

3 - قسم أنظمة الإعلام الآلي والأنظمة السمعيّة البصريّة.

المادّة 4: تتكوّن مديريّة الدّراسات والبرمجة من:

1 - قسم الدّراسات والبحث،

2 - قسم البرمجة والوقاية.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجميهورية الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.

الوزير المنتدب لدى وزير الشّباب رئيس الحكومة، المكلّف والرّياضة والإداري محمد عزيز درواز والوظيف العمومي

أحمد نوي

عن وزير الماليّة

الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي

وزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة

قرار وزاريً مستترك مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يحدّد قائمة مناصب العمل الّتي تخـول الحقّ في تعـويض الضّرر في وزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهني،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-219 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كيفيات حساب تعويض الضرر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسييّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–193 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمّن رفع الأجور الرّئيسية للعمّال التَّابِعِينَ لقطاع المؤسَّسات والإدارات العموميَّة،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: تحدّد مناصب العمل الّتي تخوّل الحقّ في تعويض الضّرر في وزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة، كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم رقم 88–219 المؤرّخ في 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، وفقا للقائمة المرفقة بملحق هذا القرار.

المادّة 2: يخفض تعويض الضّرر أو يلغى، حسب الحالة، طبق نفس الأشكال الّتي تم فيها إقرار هذا التّعويض، عندما تكون الأضرار الّتي من أجلها منح التّعويض قد خفضت أو ألغيت أو عندما تكون قد أدمجت جزئيا أو كليا في تعريف منصب العمل المعنى وتصنيفه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف المهنى بالميزانية

على براهيتى حسان العسكرى

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوى

قائمة مناصب العمل التي تخوّل الحقّ في تعويض الضّرر

النسبة ٪	قيمة تعويض الضّرر	مناصب العمل
4.63 5.08 5.76 10.47	125 125 125 178	حظيرة السيارات سائق نقل عام سائق الوزن الثقيل سائق الوزن الخفيف ميكانيكي
10.47	178	فرع النظافة والأمن عون في الصيانة
4.28 5.12	122 122	فرع التخزين رئيس مخزن مخزني
8.05	198	فرع أشفال البناء دهان

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يحدِّد قائمة مناصب العمل الّتي تخوُّل الحقُّ في التعويض الجزافيُ عن الضدمة الدائمة في وزارة التضامن الوطنيُّ والعائلة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير العمل والصماية الاجتماعيّة والتكوين المهني،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 1 8-5 5 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدّد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدّائمة وشروطه، لا سيّما المادّتان 6 (الفقرة 2) و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-193 المؤرَّخ في أوَّل ذي الحجَّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمَّن رفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العموميّة،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى : علمالا بأحكام المرسوم رقم 57-81 المؤرّخ في 28 مارس سنة 1981 والمذكور

أعلاه، يحدّد هذا القرار نسبة التعويض الجزافي عن الخدمة الدّائمة في وزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة وقائمة مناصب العمل الّتي تخوّل الحق فيها.

المادّة 2: تخوّل مناصب العمل المذكورة أدناه الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدّائمة التي يحسب مبلغها وفق النسب الآتية من الأجر القاعدى :

أولا: نسبة 10%:

- سائق المداومة،
- عامل مهنى من الصنف الأوّل،
 - عون المخزن،
- -عامل مهنى من الصّنف الثّالث.

ثانيا : نسبة 15% :

– نادل مقهى.

ثالثا : نسبة 20% :

- سائق سيارة وزيرة التضامن الوطني والعائلة،
 - سائق سيارة الأمين العام،
 - سائق سيّارة رئيس الديوان.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير العمل والحماية الوزير المنتدب لدى الاجتماعية والتكوين وزير الماليّة، المكلّف المهني بالميزانيّة

علي براهيتي حسان العسكري

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوى